Feuilles	Bucați

شرح كتاب النفقات للامام الصدر الشهيد

نسخة كريم بلو

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد قال رضي الله عنه جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام ابوبكر احمد بن عمر الخصاف رحمه الله في هذا الكتاب مسائل النفقة وجعلها في اقسام منها نفقة الوالد على ولده ونفقة الام على ولدها ونفقة الولد على الوالد وما حالها اذا اجتمعا وما تفاوت ما بينهما ونفقة ذوي الارحام وافتتح الكتاب بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك ولاهل العلم رحمهم الله من اول الآية الى آخرها كلام اما قوله والوالدات يرضعن اولادهن اختلفوا فيه قال بعضهم هذا امر وخبر ان الوالدات كذا يفعلن في العام الغالب وليس فيه الزام الارضاع على الامهات وقال بعضهم فيه الزام الارضاع على الامهات وان كان بلفظ الخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولهذا قالوا لا يجوز لها ان تأخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها ان ترضع من حيث الدين وان كانت لا تجبر في الحكم واخذ الاجرة بازاء ما يجب عليها فمن حيث الدين لا يجوز واما قوله تعالى حولين كاملين ففيه اختلاف ظاهر ان من الرضاع ما اذا وضعته المرضعة لهذه المدة ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى والادنى حولان ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا فالاوسط هو الحولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين فنظمته في حولين ونصف بالاجماع يحل

ولا يأثم ولو لم يستغن عنها بحولين اجمعوا انه يحل لها ان ترضعه الا عند خلف بن ايوب رحمه الله كان لا يجوز ذلك بعد الحولين انما الكلام في ثبوت الاجرة ووجوب الاجرة عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت الحرمة الى حولين ونصف وعندهما لا يثبت اذا تجاوز عن الحولين قال الشيخ شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله وكذا عند ابي حنيفة يستحق الام الاجرة اذا ارضعته بعد حولين اذا كانت فرغت من حضانته الى تمام حولين ونصف وعندهما لا يستحق وبه نأخذ وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لا بأس في فتوى استحقاق الاجرة على الاب مقدر بحولين بالاجماع وهو الصحيح وقد ذكرنا جزا في شرح مختصر الكرخي واما قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني من اراد اتمام الرضاعة فانه رضعه حولين كاملين ولا نقص في الحولين ولكن اذا نقص وكان الولد يستغني عن ذلك يجوز ايضا لما قلنا واما قوله تعالى وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف اراد بالمولود له الاب بعبر عن الوالد رزق الامهات وكسوتهن ثم اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم اراد به في النكاح وفي النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وانهم ترضع غيرها ما دامت لم تلد ولم ترضع كان الزوج والكسوة بازاء تمكينها من نفسها واذا ولدت وارضعت صار البعض بازاء تمكينها من نفسها والبعض بازاء الارضاع وقال بعضهم اراد بعد الفرقة حتى اذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت في العدة وترضع الولد يكون نفقتها وكسوتها على الولد دون نفقة العدة ويكون ذلك اجر الرضاع والصحيح هو الاول لما بين ان شاء الله تعالى في اول باب نفقة الصغير والصغيرة اذا كانت امها مطلقة واما قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده موضع تفسيره كتاب النكاح وقد ذكر بعضها في شرح او بالعاجز في المنسوب الى الخصاف في باب نفقة الصبيان واما قوله تعالى وعلى الوارث

مسئلة الك فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه قول عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وبهذا كان نغيرا والمراد من قوله مثل ذلك عند عبد الله بن عباس
رضي الله عنه شيء اوضحه النفقة ذكرناه في شرح ادب القاضي عند عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عند النفقة وغيرنا جميعا وقد اخذ علماؤنا رحمهم الله
بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي رحم محرم حتى
لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بذي رحم ولكن
عن عمر رضي الله عنه قال تجب النفقة على كل وارث ولم يشترط المحرمية حتى
روي عنه انه قال تجب النفقة على ابن العم وروي عنه انه قال لو لم يبق
من العشيرة الا واحد الاجبرته على النفقة وعمر زيد بن ثابت رضي الله عنه
روايتان في رواية كما قال عمر رضي الله عنه وفي رواية كما قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وابن ليلى اخذ بقول عمر رضي الله عنه واصحابنا رحمهم الله
اخذوا بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلى قوله زيد بن ثابت رضي الله عنه
وصاحب الكتاب رحمه الله اعتمد على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه على الرواية التي قال مثل عمر رضي الله
عنه في ادب القاضي وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح ادب القاضي وهذا كله في
غير الولد فاما في الولد فانه تجب كلها عليه ولا يعتبر فيه الارث حتى اذا كان
له بنت واخ لاب وام او اخت لاب وام تكون النفقة كلها على البنت
وان كانا يستويان في الميراث لانه لا يعتبر الارث في الولد وانما يعتبر
في غير الولد حتى اذا كان له اخ واخت لاب وام تكون النفقة عليهما بقدر
ميراثهما وكذا اذا كان له اخت وعم وكذا في اجناس هذا يعتبر الارث
بلا خلاف الا في خصلة واحدة فانه فيه خلاف وهو ما اذا كان له ام وجد
فان في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى ان النفقة كلها على الجد وبحثه بالباب في هذه الرواية اليوم بذ

يذهب ابو حنيفة في الميراث فانه يجعل الجد بالاب حتى ان الجد اولى من الاخوة
والاخوات قلت ارايت العتبر اذا كان له مال ابن مات انه ورث
مالا او بسبب آخر هل يكون نفقته على والده قالا ولكن ينفق عليه من ماله
فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات فان المرأة وان كانت غنية
يكون نفقتها على الزوج والفرق ان نفقة الزوجية انما تجب بازاء التمكين
من الاستمتاع فكانها بسبيبة البدل والبدل يجب وان كان غنيا فاما نفقة
الولد فانها لا تجب بازاء التمكين من الانتفاع وانما تجب لاجل الحاجة
فلا تجب بدون الحاجة كنفقة المحارم ولو كان الصغير عقارا وعروضا ونحو ذلك
كان للاب ان يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال
وكذلك اذا كان له خفاف واردية وثياب وانتهى الى ذلك للنفقة كان
للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه اذا كان غنيا كانت نفقة
عليه في ماله هذا اذا كان للصبي مال فان لم يكن له مال فالنفقة على والده
ولا يشاركه احد في الانفاق على ولده الصغير لانه انما يستحق النفقة على الاب
لكونه منه وانتسابه اليه ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه في
النفقة عليه قلت ارايت رجلا له ولد صغير وامه عنده يعني في نكاحه
فطلبت من زوجها نفقة الرضاع يعني اجر الرضاع وابى ان ترضعه
الا باجر مثل اجرها الزوج قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز وقال الشافعي
رحمه الله يجوز والمسئلة في كتاب النكاح هذا اذا لم يكن للصبي مال واما
اذا كان له مال هل يجوز ان يفرض من ماله يعني اجر الرضاع لم يذكر هنا
وروى عن محمد انه يفرض من مال الصبي وليس في المسئلة اختلاف الروايتين
لكنه ما ذكره هناك اراد به اذا فرض من مال الصبي ولم يكن للاب مال
وما ذكره هنا اراد به اذا فرض من مال نفسه فلا يجوز لانه يجب عليه نفقة
النكاح فلا يجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع في مال واحد على ما بأتي بيانه

في الباب الثاني ان شاء الله وبهذه المسئلة حجة الشافعي قال الشيخ
الامام عمر الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله ان احتج الشافعي
بهذه المسئلة لا نسلم له ثم اذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها ان تمتنع
من الارضاع ولا تجبر على ذلك واذا لم تجبر كان على الاب ان يكري لها مرة
ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الانة اجتمعت على ان تجبر
لها لكن لا يجب عليها ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك
عند العقد وكان الولد يستغني عنها في تلك الساعة بل لها ان ترضع
ثم تعود الى منزلها وان لم يشترط ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل
الصبي الى منزلها ويقول اخرجوه فترضعه عند قناء الدار ثم تدخل الولد
على الام الا ان يكون اشترط عند العقد ان يكون الظئر عند الام
فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط فان قالت الام انا ارضعه بمثل تلك
الاجرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون عند قيام النكاح او بعد الفرقة
قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة ففي الوجه الاول لا يصح
وفي الوجه الثاني روايتان على ما يأتي بيانه في الباب الثاني ان شاء الله
تعالى وفي الوجه الثالث صحيح وكانت اولى لانه انفع للصغير فانه جعل
لها جبرة على الارضاع في الوجه الاول ولم يدفع اليها حتى مضى على ذلك
استهر ثم خاصمته الى القاضي فان القاضي لا يقضي لها بذلك لان ذلك المال
لم يلزمه بالعقد فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم به وعلل في الكتاب
فقال لا يجتمع لها نفقة نفسها ونفقة الرضاع قلت ارايت صبيا
صغيرا له اب معسر قال تفرض على الاب نفقة الولد على قدر طاقته ويسقط
عنه بالعسرة لانه تعالى قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم قال
تعالى لينفق ذو سعة من سعته والوجد هو الطاقة علم ان هذه النفقة لا تسقط منه بالاباء
لكن يعمل وينفق عليهم فان ابى جبر على العمل والانفاق ويحبس على ذلك فر

فرق بين هذا وبين سائر الديون فانه لو الدين وانه عليه لا يحبس بدين
الاولاد وهنا قال يحبس والفرق ان في الامتناع هذا اتلاف النفس
فيمنع عن الاتلاف بالحبس فانه لم يقدر على العمل لما به من الزمانة او كانه معدما
يتكفف الناس وينفق عليهم ومن المتأخرين رحمهم الله من قال اذا كان
عاجزا عن الكسب بهذه الاعذار فنفقته تكون في بيت المال واذا كانت
نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده كذلك فانه قالت ام الصبي
افرض ايها القاضي النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين عليه قال
يفعل القاضي ذلك ويأمرها بالاستدانة على الاب لانها انصفت فيما
التمست فيجيبها القاضي الى ما طلبت فاذا ايسر وقدر عليه رجعت عليه
بما استدانت قلت ارايت اذا مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
هل لها ان تأخذ ذلك من ماله اذا ترك مالا قال لا لانه موت من وجب
عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه كما في نفقة المحارم فانه اذا فرض
عليه نفقة المحارم واستدانوا عليه ثم مات هو فانه لا يؤخذ ذلك
من تركته وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر وقال اذا فرض عليه القاضي
النفقة وامرها ان تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج
فانه لا يتصله الرجوع في هذا الدين وهذا هو فائدة الامر بالاستدانة
وهو الصحيح لانها لما استدانت بامر القاضي جعل كان الزوج هو الذي
استدان ولو كان هو الذي استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه
الدين كذا ههنا قلت ارايت ان اب الصبي لو كان معسرا والام موسرة
قال يفرض القاضي على ابيه نفقة الصبي ويأمر الام انه تنفق عليه من مالها
قرضا على ابيه فاذا ايسر رجعت عليه لانه بالاستدانة قد وجبت فينبغي
ان يكون المدين هي الام لانه لو لم يكن له اب كانت النفقة عليها
فاذا كان ههنا اب كانت الاستدانة من مالها اولى قلت ارايت

لو كان الاب معسرا والام موسرة وجد موسر قال تنفق عليه الام وترجع بذلك
على الاب لانه وجبت الاستدانة والام وارثة في هذه الحال والجد غير
وارث فكانت الاستدانة عن ماله اولى قال في الكتاب وبه قال الحسن
قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رحمهم الله في امرأة معسرة طلبها ابوان موسران
ان نفقتها عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى الاب الثلثان هكذا
ذكرنا وجب نفقة البالغة عليهما وذكر في المبسوط وقال يجب
على الاب دون البالغة الصغيرة وكذلك الجواب في البالغ الزمن وجه
ما ذكر في المبسوط انه البالغ اذا لم يكن من اهل ان ينفق على نفسه كان هو
والصغير سواء وجه ما ذكرنا هو الفرق بين البالغ والصغير وهو ان الصغير
عاجز عليه ولاية كاملة على نفسه فكان الصغير بمنزلة نفسه وعجز الاب
لا يشارك الاب في النفقة على نفسه فكذا في النفقة على الصغير واما البالغ
فانه ليس للاب عليه ولاية لبصيرة في غنى نفسه فاعتبر بسائر المحارم فيكون
نفقة باعتبار صيرانه وميراثه يكون بينهما اثلاثا فكذا النفقة باب
نفقة الصبي والصبية اذا كانت امهما مطلقة قلت ارايت
امرأة طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق بائن قال ينفق
عليهما نفقة العدة ما دامت في عدة منه ولا يكون لها نفقة الرضاع بعينه
اجرا لما مر في الباب الاول هكذا ذكرنا انه لا يجمع نفقة الرضاع بعينه
اجر الرضاع مع نفقة العدة وذكر في الاصل انها تستحق نفقة الرضاع
ونفقة العدة جميعا فصار في المسئلة روايتان وهذا كاختلاف الروايات
في فصل القطع انه اذا طلقها طلاقا بائنا فاعتزلت بمالها الى بيت
اهلها ثم ان الزوج سرق مالها من بيت اهلها هل يقطع فيه روايتان
ولو دفع زكوة ماله اليها وهي في العدة من الطلاق البائن لا يجوز رواية
واحدة وكذا لو شهد لها وهي في العدة من الطلاق البائن لا تقبل رواية واحدة

فصار

فصار ما ان المسئلتان تاكيد لهذه الرواية وقد ذكرنا هذه المسئلة في ادب
القاضي في باب نفقة الصبيان فانه قال انا ارضع الصبي كان على الاب
ان يأتي بامراة ترضعه وان قال انا ارضعه بما ترضعه هذه المرأة فالمسئلة
على ثلاثة اوجه وقد مرت المسئلة بوجوهها في الباب المتقدم قال والام
احق بالصبي يكون عندها الى ان يستغني عن خدمتها فيأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده لان الصبي ما دام صغيرا فهو محتاج الى الحضانة
والتربية والام اهدى الى ذلك ثم حد الاستغناء ذكر صاحب الكتاب
ذلك وشرط اربعة اشياء ان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده والاستنجاء لم يذكر في المبسوط الا في السير الكبير فانه ذكر وكذلك
في غاية النوادر ذكر ذلك صاحب الكتاب شرطه ايضا وسوا خر هذه
الاربعة لان الصبي قد يقدر على الاكل والشرب واللبس وحده ولا يهتدي
الى الاستنجاء فاذا بلغ هذا المبلغ يحتاج ان يتعلم اداب الرجال والاداء
اهدى الى ذلك ثم قال صاحب الكتاب رحمه الله ووقت ذلك
عندما ان يبلغ سبع سنين او اكثر واصحابنا رحمهم الله جعلوا هذه المسئلة
على ثلاثة اقسام قالوا اذا كان ابن اربع سنين او ما دونها لا تحقق
هذه الاشياء الاربعة كما قال صاحب الكتاب رحمه الله فالاب اولى به وهو
اذا كان ابن خمس سنين او ست سنين ليكون فيه وقد ذكرنا مع الروايات
في شرح الجامع الصغير وهذا شئ يختلف باختلاف رفقة وحرفة والمقصود من ضرب
هذه المدة بناء على الامر الظاهر اما لو اهتدى اليه يعتبر حاله ولا تعتبر المدة
ثم تكلموا في المراد من الاستنجاء من مشايخنا رحمهم الله من قال المراد
منه تمام الطهارة وهو ان يتطهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج الى من يعينه
ويعلمه تمام الطهارة ومنهم من قال المراد من مجرد الاستنجاء وهو ان
يطهر نفسه عن النجاسات وان كان لا يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم

من ظاهر ما ذكره في الكتاب وهذا اذا كانت الام لم تتزوج بزوج آخر فان
اولى بالصبي وان كان الصبي صغيرا لانها اذا تزوجت اشتغلت بخدمة الزوج
ولا تتفرغ لتعاهد الصبي هذا هو الكلام في الغلام واما الجارية فانها تكون
عند امها حتى تحيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى تبلغ وعند ابي يوسف
اذا بلغت مبلغا يتبع عليها شهوة ويجامع مثلها فالاب اولى بها
وبهذا روى عن محمد انها اذا صارت مراهقة فالاب اولى بها الآن
صاحب الكتاب رحمه الله ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله فصار
عن محمد روايتان ثم تكلموا في حد المشتهاة لينتهي عليه حرمة سقوط الشاهدة
وكونه الاب اولى بها عند ابي يوسف واصحابنا رحمهم الله جعلوا هذه المسئلة
على ثلاثة اقسام قالوا اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر كانت مشتهاة
واذا كانت بنت ست سنين او سبع سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عنيفة
فهي كانت مشتهاة والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في ايامنا الفساد
الغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال رضي الله عنه وبه نأخذ
ثم ذكر صاحب الكتاب علتين لكون الجارية عند الاب اذا بلغت
وكون الغلام عند الاب اذا استغنى اما في الجارية احديهما انها اذا بلغت
يحتاج الى من يحصنها والاب اقدر على ذلك والثانية ان الاب
يحتاج الى خدمتها والى الآن ليست الام فاذا بلغت ينبغي ان تخدم
الاب واما في الغلام احديهما على ما بينا من قبل والثانية ان الاب
يحتاج الى منفعته والاب اذا احتاج الى منفعته كانه اولى به قلت
ارايت الرجل اذا قال تزوجت هذه المرأة فانها احق بولدي وانكرت
المرأة ذلك فالقول قولها لانها تنكر بطلان حقها وهو الحضانة والحجر
فيكون القول قولها مع يمينها فانه ينبغي ان لا تستحلف عند ابي حنيفة
لانه عنده الاستحلاف لا يجري في النكاح قيل له هذا الاستحلاف ليس لاثبات

اثبات النكاح بل لاثبات حكم او فجوى بالاتفاق كالمرأة اذا ادعت
على رجل مهرا وسوبكر فانه يستحلف بالاتفاق كذلك ههنا قلت ارايت
لو قالت قد تزوجت وقد طلقني زوجي وقد مات كانها القول قولها لانه
هذا اقرار بالنكاح المجهول والاقرار المجهول لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة
وصار هذا كما لو اشترى جارية فادعى انها ذات زوج وقال البائع
كانها طهارة زوج لكنه طلقها فانه لا يمكن المشتري ان يرجع بالمائة وكذلك اذا
قال الرجل كانت لي امرأة فطلقتها وقالت امرأته لم يكن لك امرأة غيرها
فطلقت بهذا الاقرار فانها لا تطلق بالمائة وكذلك اذا قال بعت الشيء من
رجل فحضر رجل وادعى الشراء بذلك الاقرار لا يصح بالمائة واما اذا قالت كنت
تزوجت فلانا وطلقني لم يقبل قولها لانه بهذا الاقرار صحيح الا ترى انه لو حضر
ذلك الرجل وصدقها ثبت النكاح بينهما بتصادقهما ومتى صح الاقرار فقد وقعت
البطلان حقها ثم ادعت العود فلا تصدق الا بحجة وقد ذكرنا هذا
في شرح ادب القاضي قلت فانه تركتهم الام وقالت لا اخذهم كانها
ذلك لان حق الحضانة والتربية حقها فاذا تركته كانها ذلك والاجبر على
ذلك لما قلنا في الباب المتقدم فان كانت طلاما تكون امرها احق
بهم لما تركتهم التحقت بالعدم ولو عدمت بان ماتت كانت امرها
اولى فكذا ههنا وكذا اذا كانت احوالاب فهي احق به عند عدم الام
لانها جدة صحيحة الا ترى انهما يستويان في الميراث لكن ام الام تقدم
عليها لانها تدلي بقرابة الام وام الاب بقرابة الاب فيجعل قيامها
كقيام الابوين ولو كانا لابوان فانهن كانت الام اولى به وانكانا
برضاها منه كذا هنا قلت واذا مات الاب له ام وذو رحم منه
بان كانا اخا لاب وام واما فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما
فيسقط حصتها ويأخذ الباقي وعلى هذا القياس يقسم بينهما وبين من

برث الصغير من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في حق الطعام والكسوة
اما في حق الارضاع واللبن يكون ذلك كله على الام لانها ذات يسار
في حق اللبن وغيرها معسر فيكون ذلك عليها خاصة اما في ماسوى ذلك
من الطعام والكسوة فانه يكون عليهم على قدر مواريثهم بالنص قلت
فان قال الاب انا آخذ مني النفقة ولا تنفق ذلك على الاولاد و
تجيء هم لا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين الا
ببينة فان قال للقاضي سل ابها القاضي جيرانها عن ذلك فالقاضي يسئل
احتياطا لانه كان يداخلها لان حالها انما يعرفه من كان يداخلها فان اخبره
جيرانها مثل الذي دعاه الاب زوجها القاضي عن ذلك ومنعها
عنه لانه نصير ناظر المسلمين من اصحابنا رحمهم الله في هذا الباب وظهر قدر
النفقة ومن قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب
وظهر قدر النفقة فللقاضي الخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليه صباحا
ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد
قال وقال الحسن بن زياد في رجل معسر له امرأة وللمرأة اخ موسر فقيرة
على ان نفقتها على الزوج لان ذات الزوج لا تستحق النفقة على احد
غير الزوج ويؤمر الاخ ان يقرضها النفقة ويرجع الاخ على الزوج
لانه لو لم يكن لها زوج كان اولى بوجوب النفقة فاذا كان معسرا
كان هو اولى بوجوب الاقراض وكذا لو كان مكان الاخ اب والمسئلة
بحالها وحبس الاخ بذلك انه امتنع عن الاقراض لانه هذا من المعروف
لان كل نفقة معروف وصلة فيجوز ان يحبس في الامر بالمعروف وكذا لو ان
امرأة معسرة لها اخ وعم موسران فان نفقتها على الاخ فان لم الاخ
ان ينفق عليها يقضي على العم ثم يرجع العم على الاخ وكذا لو كان مكان
الاب ابنا فانه يقضي بالنفقة عليها فان ابى احد منهما ان يعطيه ما يجب عليه يقضي

يقضي على الاخ ثم يرجع الاخ بنصف ذلك لانه لو لم يكن الا هو كان جميع
النفقة عليه فاذا وقع العجز عنها من جهة الاخ يستوفي من هذا القابض
ثم يرجع المنفق على الاخ والله اعلم باب نفقة المرأة وما يجب لها
على الزوج من ذلك قلت ارأيت المرأة هل يجب لها على الزوج نفقة
قبل ان يدخل بها قال نعم وان كانت في منزل اهلها لم يجز لها الزوج الى منزله
لانها لجهل الاستمتاع بها وان كانت صغيرة تحمل المشايخ رحمهم الله والمسئلة
قد ذكرناها في شرح ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر فاذا دفع الزوج المهر
يجوز لها الى منزله فان امتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة لانه منع بحق وان
اعطاها مهرها ثم امتنعت فلا نفقة لها لان هذا منع بغير حق قلت
ارأيت لو حولها الى منزله فطلبت منه النفقة قال ان قالت ليس
ينفق علي وشكت التضييع عليها فرض لها النفقة بقدر ما يكفيها وان
قالت انه يريد ان يغيب فحذ لي كفيلا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اوجب
لها بعد وبهذا قياس وقال ابو يوسف رحمه الله يوخذ لها كفيلا بنفقة شهر
وبهذا استحسان وهو رفق بالناس وعليه الفتوى قلت فما يقول انه اعطاها
كفيلا بالنفقة فقال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة دراهم
قال ابو حنيفة يقع ذلك على شهر واحد وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد
واجمعوا انه لو قال كفلت لك بنفقتك كل شهر ابدا او ما دمتما زوجين
يقع على الابد ما داما زوجين وذكر الحاكم في المختصر هذه المسئلة ولم يذكر
خلافا انما استفدنا هذا من صاحب الكتاب رحمه الله ابو يوسف رحمه الله
يقول ان هذا اللفظ يقع على التأبيد فيصير كانه يقول ابدا وابو حنيفة
يقول انه ذكر الاشهر بلفظ الكل والكل يقتضي العموم وقد تعذر العمل بالعموم
فيصرف الى اخص الخصوص وذلك شهر واحد كما قال لك علي كل درهم
يقع اقراره على درهم واحد بخلاف موضع الاجماع لانه نص على الابد